## 146921 ـ إذا صلى الرجل والمرأة في البيت فهل يقيما الصلاة ويؤذنا؟

**السؤال**

هل تكتفي المرأة عند صلاتها في بيتها بالإقامة فقط؟ وإذا تأخر الرجل عن الصلاة في المسجد وصلاها في بيته ـ في وقتها أو في غير وقتها ـ أفتكفيه الإقامة أم لابد من الأذان والإقامة؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

"أما الرجل فتكفيه الإقامة لأنه سمع النداء وأداها المسلمون فتكفيه الإقامة ، أما المرأة فليس عليها إقامة ولا أذان ، تصلي بدون إقامة أو أذان" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

"فتاوى نور على الدرب" (2/691) .